الإعلام في التشريعات والمواثيق الدولية

د. عبدالمنعم قريرة مرعى
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة

أصبح يحتل موضوع الإعلام والاتصال مكانة هامة في الكثير من المناقشات في المحافل الدولية المتعلقة بالتنمية والعولمة، والمحافظة على الهوية الثقافية أكثر من أي وقت مضى، وهذا ما فرضته الثورة لوسائل الإعلام والاتصال التي طرحت إشكاليات قانونية جديدة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وتشتمل حرية الإعلام على مجموعة من الحريات الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية والمتمثلة في حرية التعبير والتفكير، وحرية البحث على المعلومات، وحرية الآراء والأفكار والحصول عليها، ونشرها دون اعتبار للحدود. غير أن الحرية المطلقة على المستوى الدولي أنتجت الهيمنة والسيطرة على دول العالم الثالث من طرف الدول المتقدمة، ومن هنا يجب أن يتدخل القانون الدولي ليقوم بدوره في الموازنة بين حقوق الدول وواجباتها.

ويترجم القانون الدولي للإعلام في المعاهدات الدولية، والاتفاقيات المتعددة والثنائية، وقرارات ولوائح وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة التي تحكم العلاقات الدولية، وكذلك الأنشطة المرتبطة بالإعلام والاتصال.

ونظرًا لخطورة الإعلام فإن له حدودًا وضوابط ومعايير تضبط عمله وأدائه، وإن كان الأصل فيه هو حرية الإعلام باعتباره حقًا من حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان الدولية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

وما من شك إن موضوع البحث يندرج من حيث الدراسة القانونية تحت موضوع القانون الدولي، وأكدت على حرية الإعلام الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف، وفيينا، ولاهاي، وتبناها الإعلان العالمي للإعلام الذي أصدره اليونسكو، وفي الجوانب القانونية فإن الحقوق الخاصة بالإعلام تقوم على اعتبارات فردية حسب الاحتياجات الجماعية، ومصالحها بغية الوصول إلى الحلول المستقبلية في حل النزاعات الداخلية، ومعالجة الأزمات.

ويلعب التشريع دورًا مهمًا في هذا الجانب على المستوى الداخلي، فهو عبارة عن مجموعة من القوانين التي تصدرها جهة مخولة قانونًا بهدف تنظيم المجتمع، وبالتالي فالتشريع الإعلامي هو نصوص قانونية تصدرها جهة مخولة دستوريًا من أجل تنظيم قطاع الإعلام، أما على المستوى الدولي فتعتبر الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية المصدر الرئيسي للإعلام الدولي، حيث أن هذه الاتفاقيات من مصادر القانون الدولي العام، وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع فقد تعددت التشريعات والقوانين التي تنظم العمل الإعلامي، ومدى فاعليته في معالجة الأزمات، ومن هذه التشريعات؛ قوانين تتعلق بممارسة المهنة، ومنها ما يتعلق بوسائل الإعلام، ومنها المراسيم المحددة لحقوق وواجبات الصحفي، بالإضافة إلى التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية، ويضاف إليها أيضًا مواثيق الشرف الصحفي، وأخلاقيات المهنة الإعلامية بنصوصها القانونية كون من يصدرها هي جهة دستورية.

حيث أصبح الإعلام يرتبط بالقانون من عدة وجوه؛ فالصحافة ترتبط بالقانون الدستوري باعتبار أن الحريات العامة، وحرية الإعلام هي إحدى الموضوعات التي ينص عليها الدستور، ويرتبط الإعلام كذلك بالقانون الجنائي الذي يواجه التجاوزات التي تقع من بعض الإعلاميين

خلال ممارستهم للمهنة ويحاسبهم جنائيًا، كما يرتبط القانون بالإعلام في الشق المدني، ويحدد القانون المدني المسؤولية المدنية للإعلاميين في حالة إذا ما وقع ضرر مادى ومعنوي للغير جراء نشر موضوع ما، كما يتصل الإعلام بالقانون الإداري حيث أنه ينظم إشكالية التراخيص للصحف، ويرتبط الإعلام بالقانون الدولي العام من حيث الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة للإعلام.[1]

أهمية الدراسة :

يتناول البحث موضوعًا ذا أهمية إعلامية قانونية في الوقت المعاصر، نظرًا لما تحتله وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة من موقع هام، وأصبحت مقياسًا وعلامة على مستوى الحضارة والتقدم في أي بلد من بلدان العالم.

وتكمن أهمية البحث أيضًا لما يفرضه التطور التكنولوجي في ميدان الإعلام والاتصال في الوقت الحالي، ودوره في سرعة انتشاره على نطاق واسع متجاوزًا لحدود الدول، وهو ما يرتب على الجماعة الدولية ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي في هذا الجانب، والتعاون فيما بينها، وأن تصل أصوات دول العالم الثالث إلى الدول المتقدمة، وما مدى الضمانات الدولية لحصول هذه الدول على المعلومات، وهل يقرر القانون الدولي في مواثيقه ضمانات كافية للحصول على المعلومات.

كما تأتى أهمية الموضوع انطلاقًا من ما تواجهه الدول النامية من تهديد يمس كيانها وسيادتها، ويهدد وجودها، ويضر بمصالحها، في انتهاك واضح لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذى يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

1 – د. حسين قايد ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص3 .

إشكالية الدراسة :

إن البيئة القانونية والتشريعية بسبب تعدد القوانين ومصادرها لم تصل إلى مبتغاها، وهذا يشكل عائقًا لا يستهان به أمام حق الحصول على المعلومات، وذلك خوفًا من حجب المعلومات وهذا يخلق مصدر قلق للمؤسسة الإعلامية في الاستناد إلى القانون.

كما أن هناك قصور في عمل المؤسسات الإعلامية التي يقع على عاتقها تعريف المواطن بالقانون الذى ينظم مناحي الحياة المختلفة، وتعريفه بوظيفة القانون التي تتلخص في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ومن ضمنها حرية الإعلام، وحرية التعبير عن الرأي، وبيان الأفعال والتصرفات المسموحة، وغير المسموحة أو المخالفة وعقوبتها، وتكريس الاحترام الطوعي للقانون ولما كانت الغاية من النص على التشريعات الإعلامية وخاصة المحلية والعربية، ووضع قواعد قانونية تتماشي وتتلاءم مع الإعلامي والإعلام بصفة عامة لبناء المجتمع والحفاظ على كيانه واستقراره وأمنه، وخلق مواطن واع ملتزم بالقانون الذى يعتبر أساس العدالة.

لذلك فإن إشكالية الدراسة تتمثل في مدى استجابة القانون الدولي للإعلام، وحيث أن حرية الإعلام تحتاج إلى ضوابط، فقد رأينا بأنه باسم حرية التعبير عن الرأي أصبحت تهان الأديان والمقدسات والرموز في بعض الدول، وهو ما يقودنا الى طرح الأسئلة التالية :

1. ما هي المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للإعلام ؟ ومدى التزام الجماعة الدولية بها ؟
2. هل تشكل قواعد القانون الداخلي عائقًا لحرية التعبير؟

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى دراسة مدى استجابة القوانين الدولية المعمول بها لضمانات حرية الإعلام، وبيان التحديات التي تواجه الحصول على المعلومات والوصول إليها، وكذلك التي تواجه حرية

الصحافة في العالم خلال العقد الحالي، والإطار الدولي المنظم لحرية الإعلام بما يخدم غاية تطوير الأطر القانونية الوطنية والدولية، وما ينتج عنه من سياسات واستراتيجيات لدعم قطاع الإعلام.

منهجية البحث:

من المعلوم أن موضوع التشريعات الإعلامية من الموضوعات التي تندرج في ضمن نطاق علم القانون، لذلك فإن منهج الدراسة الذي سيعتمد عليه الباحث هو المنهج التحليلي، والذى من خلاله يمكن التعرف على جوانب ومكونات وخطورة المشكلة، ومحاولة اقتراح الحلول الموضوعية وفقا للأسس القانونية السليمة، وذلك من خلال دراسة نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ومن أجل ذلك سنقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مبادئ القانون الدولي للإعلام. أما المبحث الثاني نخصصه لمدى فاعلية الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحرية الإعلام والاتصال الدولي.

المبحث الأول

مبادئ القانون الدولي للإعلام

يشكل مبدأ حرية الإعلام ومبدأ تدفق المعلومات الركائز الأساسية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي العام، وهي قواعد عامة ومجردة قائمة على مبدأ المساواة بين الدول لأن من العوائق القانونية التي تحد من حرية الإعلام تتمثل في حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وقد أولاها القانون رعاية خاصة، وأفرد لها موادًا ونصوصًا قانونية لحمايتها.

إن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة 11 منه على " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

وقررت الدول القواعد القانونية في إطار رؤيتها الإعلامية للحق في الاتصال، والتي بنيت على أن الاتصال يعد من الحسنات الاجتماعية والمنتجات الثقافية، وتبعًا لذلك ينبغي تنظيم حق الذين يتلقون المعلومات ضمن إطار قانوني حتى يضمن التداول الحر والمتوازن للمعلومات.[1]

وعلى الصعيد العالمي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في

1- د. عواطف عبدالرحمن، د. راسم الجمال، الإعلام الدولي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2001 ، ص 252 .

المادة 19 منه على "حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها ".

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي في شكله الحديث يتعامل مع حقوق الدول، وحقوق الأفراد، إلا أن أحد المفاهيم التي ظهرت في تراث الإعلام الدولي، وأثارت جدلاً واسعًا هو حق الشعوب، فالغرب ينظر إلى الفرد باعتباره أصل حقوق الإنسان، فالحق مرتبط بهوية الفرد لا بهوية المجتمع. [1]

فالدولة هي التي تكفل حق الفرد، ويعتبر المدخل الثالث المعبر عن نظرة الدول النامية ويقع بين المدخلين السابقين، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى حقوق الشعوب، وأصل هذا الجدل هو اختلاف النظرة إلى الفرد، فهو في المجتمع الغربي صاحب هوية مستقلة، وهو أساس أي تجمع أما وجهة النظر المعاكسة فترى الفرد معتمدًا على الدولة لا يمتلك هوية منعزلة عن إطار أوسع هو المجتمع، وقد جاء الحق في الاتصال ليقرر أحقية كل قطاعات المجتمع في الوصول إلى قنوات الاتصال ومصادرها بشكل إيجابي، فالمشاركة الإيجابية هي أساس الحق في الاتصال ويتناسب هذا الحق مع توفير البنى التحتية التي تكفله.

وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مبدأ حرية الإعلام في القانون الدولي، وفى المطلب الثاني نتناول التأكيد الدولي على حرية الإعلام وذلك على النحو التالي :

1 – د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات مطبعة جامعة دمشق، 1986، ص 72 .

المطلب الأول

مبدأ حرية الإعلام في القانون الدولي

يعد مبدأ حرية الإعلام من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإعلام في سائر دول العالم، وهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حرية التعبير؛ لأن العالم لا يرتبط فقط بعمل الصحافة المكتوبة والمسموعة، بل يمتد إلى كل النشاطات المنصبة على جمع المعلومة ومعالجتها.

وتعنى الحرية الاختيار الإرادي الحر في الفعل، وعدم الفعل مما يستوجب إزالة كل العوائق الممكنة التي تقف في وجه ممارسة حق طبيعي من حقوق الإنسان، وتعد حرية الإعلام حرية شاملة للحريات الأساسية للإنسان في مجالات مختلفة تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية وتجسيد الهدف في إيصال المعلومة والوصول إليها.

وعليه فإن مصطلح حرية الإعلام يعنى الحماية القانونية لها، وقد عرف تطورًا من خلال القانون الوطني أولاً، ومن خلال القانون الدولي ثانيًا، فالقانوني يجب أن يعمل ويستمر في أن يجعل منه مصطلحًا يدخل في المفردات القانونية، ويستخلص منه كل المضامين الممكنة، وأن يتطرق لكل مكون من مكونات الحق في الإعلام كل على حدة.

وحرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله، كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، ويعتبر هذا التعريف كاملاً وواضحًا في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام.

وحرية الإعلام تعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن أراءهم دون فرض رقابة مسبقة.[1]

وحرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام. وهذا تعريف شبه كامل وواضح، وهي حرية أساسية وشرط ضروري لبقية الحريات، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، ولهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقده الحكومة. [2]

إن وجود الحريات والحقوق دون ضوابط وقيود مقررة بالقانون تؤدى إلى الفوضى، وإن القيود الكثيرة من الدولة تؤدى إلى الاستبداد والظلم والتعدي على حقوق الإنسان، لذلك يلزم عمل توازن بين القاعدة القانونية والإعلام. [3]

وهذه الحرية مكرسة دوليًا ودستوريًا وقانونيًا، حيث يعتمد مبدأ الرقابة الذاتية في الدول الديمقراطية، كذلك يجب ألا تكون ممارسة الحرية مطلقة من دون أي قيد، بل أن هذه الممارسة تتم ضمن إطار قانوني.

ولا جدال في أن لكل فرد التزام أساسي يتمثل في احترام الدستور والقانون، فالدستور يرسم القواعد والأصول للحريات الواجب إتباعها، ويضع الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، أما القانون فإنه يضع نظامًا لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها، ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون متفقة مع القانون حتى لا يقع الشخص تحت طائلة المساءلة القانونية،

1 – د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26.

2 – د. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1993، ص88.

3– د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، الإسكندرية، 2012، ص 64.

ولهذا اشترطت كل اتفاقيات حقوق الإنسان أن تكون القيود المفروضة على هذه الحرية واردة في القانون النافذ داخل الدولة المعنية.[1]

ونحن من جانبنا نرى أن هناك ترابطًا وظيفيًا ومعرفيًا للمفاهيم والمصطلحات، وانطلاقًا من المفهوم التقليدي لحرية الإعلام الذي يشمل حرية التعبير والآراء، نضيف عنصرًا إيجابيًا وهو تنظيم الصحافة بالمفهوم الواسع الذي لا يعيق دومًا حرية التعبير بل في كثير من الأحيان يتدخل القانون لتحرير الإعلام.

المطلب الثاني

التأكيد الدولي على حرية الإعلام

إن الإعلام وحريته صارت حقًا خالصًا للبشرية، ويجب أن تتعامل كل دول العالم مع الإعلام وفق معايير وضوابط قانونية وضروريات حمايتها، وحماية أمنها وسلامتها الداخلية والخارجية وحماية الحياة الخاصة بالبشر، ومنها حرية الرأي والتعبير، فهي قاعدة قانونية راسخة في فقه القانون الداخلي والدولي.[2]

إن مبدأ حرية الإعلام والرأي معترف به في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر قانونًا، ويشكل في نفس الوقت مبدأً عامًا للقانون الدولي، وقاعدة عرفية ويستشف اعتراف الدول بمبدأ حرية الإعلام في دساتيرها وتشريعاتها، وبالتالي أصبح مقررًا عالميًا، فالدول هي بنفسها التي قررت وجود هذا المبدأ، وهو يشكل إجماع الدول على اختلاف أنظمتها مما سمح بأن يكون مبدأ حرية الإعلام مبدأً عامًا للقانون معترفًا به من قبل الأمم المتحدة وقاعدة عرفية دولية.

1 – د. خالد فهمى، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 27،28.

2 – د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، مرجع سابق، ص 60،61.

وبخصوص حرية الإعلام فقد أنعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام في جنيف سنة 1948، وأصدر مجموعة من الفقرات والتوصيات حيث قامت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة فيما بعد بدراسة هذه القرارات.[1]

وقد نصت قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن على ما يلي :

-" حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار من جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة حرية الدخول إلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعاتها بغرض تغطية هذه الاجتماعات ".

-" دعوة جميع الدول الأعضاء الى الامتناع عن التدخل عمدًا في استقبال إشارات البث الإذاعي، التي تأتي من وراء الحدود، والامتناع عن بث البرامج الإذاعية التي تهاجم أو تسيء إلى الشعوب الأخرى ".

-" دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى عدم اتخاذ إجراءات تحد من حرية الإعلام أو حرية الصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة وإلى الحد الذي يفرضه القانون ".

-"دعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى النظر في بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تفادي ما يلحق بالتفاهم الدولي من أضرار بسبب نشر معلومات كاذبة أو مشوهة ".

1- مؤتمر الأمم المتحدة بشان حرية الإعلام ، جينيف 1948 .

المبحث الثاني

الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحرية الاعلام والاتصال الدولي

إن ميثاق الأمم المتحدة والذي تم توقيعه في 26 يونيو 1945 وتم العمل به بدءًا من 24 اكتوبر 1945 ينص في مادته الأولى على أن " الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي، وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

أما المادة (55) منه فقد نصت على أن " الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، وكذلك الفقرة (ج) من الإعلان نصت على أنه " يشبع في العلم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحريات فعلاً".

كما نصت الفقرة رقم (58) على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان حيث نصت على أنــه " تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها ".

وأشار دستور اليونسكو الصادر في 16 نوفمبر 1945 في الفقرة السادسة منه إلى أن " أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وزيادة وسائل الاتصال بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض ".

أما الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية التي صدرت بالإجماع عن الأمم المتحدة في 18 ديسمبر عام 1966 وبدأ العمل بها في 23 مارس 1967 فقد نصت في

فقراتها أرقام 18 ، 19 ، 20 على حرية المعلومات والتفكير والتأكيد على حظر أي دعاية ضد الأديان أو التمييز العنصري أو القوميات.

ولا شك في أن لكل فرد التزام أساسي يتمثل في احترام الدستور والقانون، فالدستور يرسم القواعد والأصول للحريات الواجب إتباعها، ويضع الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، أما القانون فإنه يضع نظامًا لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها، ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون متفقة مع القانون حتى لا يقع الشخص تحت طائلة المساءلة القانونية، فلذا اشترطت كل اتفاقيات حقوق الإنسان أن تكون القيود المفروضة على هذه الحرية واردة في القانون النافذ داخل الدولة المعنية.[1]

ومن خلال هذا الطرح سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي، وفي المطلب الثاني قواعد القانون الدولي كموجه لأداء وسائل الإعلام الدولي وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي

أخذ مفهوم حرية الرأي والتعبير مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة، وأن الاهتمام بحرية الرأي والتعبير لم يقتصر على آراء الفلاسفة والمفكرين، بل جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق ونظرًا لأهمية هذا الحق فقد ورد النص عليه في كافة المواثيق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كما تطرقت له كافة الدساتير والتشريعات الوطنية.

1- دستور اليونسكو الصادر من الأمم المتحدة عام 1945، والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 .

وأولت منظمة الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة مسألة حرية الرأي والتعبير عناية خاصة وكان من أولى التوصيات التي أصدرتها التوصية رقم (95/د) لسنة 1946 والتي جاء فيها " إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية بل وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لدفاع عنها "، وهذا الاهتمام نابع من كون الإعلام هو الوسيلة الأكثر التصاقًا بممارسة حرية الرأي والتعبير والشاهد على حقيقة هذه الممارسة هو الواقع.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م في مادته رقم (19) على هذا الحق وبشكل صريح والتي نصت على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الإنباء والأفكار، ونقلها وإذاعتها، بأية وسيلة ودونما تقيد بالحدود".[1]

وتضيف المادة (20) منه أن " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات "كما المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 على أنه " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ".

وأوضحت المادة (19) بند (2) أن " لكل انسان الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة "، وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني، وبما أن حرية الإنسان في تفكيره ككل نشاط متعدد المسالك متشعبة الضروب يمكن أن تتجه إلى الهدم ويمكن أن تتجه به إلى البناء، يحصل بها البناء ويمكن أن يصد بها عن المعرفة، واتجاهات الناس تبعًا لذلك تختلف فقد نصت المادة

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 .

(3/19) من العهد على أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص في الفقرة (2) من هذه المادة لواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ".[1]

أما المادة (20) من العهد الدولي تمنع كل دعاية للحرب حيث نصت على أنه " تحظر بالقانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضًا على التمييز والمعاداة ..... "، وبهذا فإن المادتين (3/19 و20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمثلان القيود القانونية على حرية اتخاذ آراء، والتعبير عنها، فإذا كان للإنسان حريته المطلقة في اتخاذ ما يراه من آراء فيما يحققه، فإن حريته في التعبير عن هذه الآراء بإحدى وسائل التعبير، لابد وأن تكون مقيدة بما يحقق احترام حقوق وسمعة غيره من الناس.

كما اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عام 1981 بحرية الرأي والتعبير، حيث نص في المادة 09 منه على أنه " يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين "، ونصت المادة 23 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنـــــه " للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي، إلا بما نص عليه القانون ".[2]

وقد تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976.

2- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 1981 .

والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد جاء في الموسوعة الحرة " إن حرية الرأي والتعبير هي الحرية في التعبير عن الأخطار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار والآراء ما يمكن اعتباره خرقاً للقوانين والأعراف وهو قيد واضح ومهم، بل حتى بالنسبة لحرية الصحافة فإنها مقيدة بقيود يجب أن لا تتجاوزها "، وقد أوضحت الصحفية خلود الفلاح أنه " نتفق أن الحرية شيء مقدس، ومكفول للجميع ليعبر عن وجهة نظره في إطار احترام حرية الغير، وتتضمن حرية الرأي والتعبير – وفقا للنصوص الدولية– الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطًا وثيقًا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية ".

ونخلص مما سبق إلى القول بأن حرية الرأي والتعبير مصدر أساسي للكثير من الحريات، كما تعد عاملاً أساسيًا لمباشرة الحقوق السياسية، فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات، ومن هنا أتت أهميتها، وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كونها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية.

ويرتبط بحرية الرأي والتعبير الحرية الأكاديمية التي يتمتع بها المجتمع الأكاديمي، حيث تحتم هذه الحرية تعبير الأكاديميين بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون به وفي أداء وظائفهم دون تمييز من قمع الدولة أو أي قطاع آخر، كما يتعين أن تكفل الدول للأكاديميين حرية المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية. وهذا ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من وجوب احترام الدول الأطراف للحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي (م 15 / 3)، التي تنص على أنه " تتعهد الدول

الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي"، كما كفلها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لعام 2004 الذي نص على احترام حرية البحث العلمي والنشاط العلمي في مادته (41 / 2)، والتي تنص على " تضمن الدول الأطراف مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي الزامًا ومتاحًا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز ". وأشار إليها أيضًا ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام 2000 الذي نص صراحة على الحرية الأكاديمية، وأكد على عدم جواز إخضاعها لأية قيود وفقا للمادة 13 منه والتي نصت على أنه " تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود، وتحترم الحرية الاكاديمية ".

المطلب الثاني

قواعد القانون الدولي كموجه

لأداء وسائل الإعلام الدولي

تشير قراءة القانون والعرف الدولي إلى مجموعة من القواعد التي يتحتم على وسائل الإعلام الالتزام بها نوجزها فيما يلي :

– يجب عدم استخدام وسائل الإعلام الدولي للدعاية للحرب أو العدوان أو التشجيع عليه.

– يحظر على وسائل الإعلام الدولي التدخل في شئون أي دولة، ويحظر على وسائل الإعلام الدولي الدعوة للتمييز العنصري أو سيادة جنس على آخر، وعلى وسائل الإعلام أن تمتنع عن

التحريض ضد أي جماعة ذات طابع قومي أو عرقي أو ديني، وعليها أيضًا أن تمارس دورًا إيجابيًا في تطوير ثقافة السلام.

وتتمتع كل الشعوب بحقوق متساوية فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات واستقبالها ونشرها بكل الوسائل الممكنة، ويجب على كل دولة أن تسوى نزاعاتها الخاصة بالإعلام والاتصال بالطرق السلمية عبر التفاوض والوساطة والتحكيم دون اللجوء إلى العدوان العسكري.

ويتحتم على دول العالم التعاون في مجالات الاتصال الدولي أيًا كانت درجة الاختلافات بينها، ويشمل ذلك تكنولوجيا الاتصال والتدريب المهني وغيرها، وتلتزم كل الدول بالالتزام بميثـاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية المنظمة للإعلام.

وعلى وسائل الإعلام في كل دول المجتمع الدولي أن تمتنع عن بث مضامين إعلامية معينة خاصة تلك المتعلقة بالدعاية من أجل الحرب أو تشجيع العدوان أو الاستعمار بأي صورة من الصور.

ولكي يتمكن الإعلاميون من مواجهة أثار العولمة وضغوطاتها يحتاجون إلى المعرفة التامة بالمهنية الإعلامية وبأصول احتراف قانون أخلاقيات المهنة، وهو الأمر الذى يستلزم امتلاك ثقافة قانونية ودراسة معمقة للمواد القانونية التي تنظم عمل الإعلام والصحافة دوليًا ومحليًا، وتحدد الضوابط التي تسمح لهم بالتحرك في حدودها، وتجنبهم مخاطر انتهاك القوانين.

وعليه فلا يخضع الفرد في ممارسة حرياته إلا القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة في المجتمع.

ويوصف الإعلام بأنه من أهم وسائل الاتصال الجماهيري من خلال وسائله المختلفة التي تعينه على تحقيق أهدافه، والقيام بوظائفه وأدواره على أكمل وجه وذلك حينما يستوعب القيم والمفاهيم العصرية ويتولى تقديمها للجمهور.[1]

إن المؤسسة الإعلامية باعتبارها هيئة لإنتاج الرسالة الإعلامية يجب أن تمكن المواطن من حقه في الإعلام، وأن يقوم ذلك على أسس قانونية تضمن تعدديتها، وتنوعها، وحق المواطنين بالاتصال والوصول إلى مصادر الخبر وما تقوم ببثه ونشره بكل سهولة ويسر ودون قيود على ذلك.

وبما أن الحق في الإعلام يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى توفر الحرية في المجتمع للفرد والجماعة في تلقى المعلومات الصحيحة والكافية حول الموضوعات والقضايا والأحداث الجارية محليًا وإقليميًا ودوليًا في مختلف مجالات الحياة للوصول إلى الحقيقة، انطلاقًا من أنه من حق المواطن أن يعرف حقائق الأمور، لكل ذلك تعامل المختصون ورجال القانون بصورة حذرة مع وسائل الاعلام.

بمعنى أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث من المعلومات عن أي نوع واستلامها ونقلها، سواء كانت كتابة أو طباعة؛ ولكنها تخضع لقيود معينة

1- د. عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفجر للنشر والتوزيع، النزهة الجديدة، القاهرة، ط 1، 1998، ص 38.

بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني والنظام العام.

الخاتمة

تأسيسًا على ما أوردناه من نصوص دولية في هذا الإطار يبقى الحق في حرية الرأي والتعبير حق مطلق، فحرية الرأي والتعبير تعد من المبادئ الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي يسود فيه حكم القانون، ولذلك فإنه لابد من توفير ضمانات لحماية هذا الحق. وبذلك فإن هذه الحماية تكون من مسؤولية القضاء الذي يعول عليه دائمًا في حماية الحقوق عن طريق إعمال الفرضيات الأساسية التي تحمي هذا الحق، وعدم السماح بأي قيود قد تنال منه، وهذه الحقوق محكومة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن يلتزم كل من يمارس هذا الحق من وسائل الإعلام وغيرها باحترام حقوق الأفراد التي يحميها العهد الدولي والقضاء المستقل، وأن أي قيود على مبدأ الحرية يجب أن تكون بالقدر الضروري الذي يمكن تحمله في أي مجتمع ديمقراطي، ويجب أن تكون واضحة وعندئذ فإن أي مسألة قانونية يجب أن يفصل فيها القضاء.

ونخلص فيما يلي إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وهي على النحو التالي :-

أولاً- النتائج

1. إن الإعلامي لكي يمارس وظيفته على أتم وجه يجب أن يقترن ذلك بحرية إعلامية تعطى معنىً لممارسة العمل الإعلامي، وخاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي أكدت على هذه الحرية، حيث تضمنت هذه التشريعات الإعلامية النص على بعض الحقوق التي من شأنها أن تحمى العمل الإعلامي وتدفع صاحبه إلى ممارسة عمله في

الإطار المسموح به، وهي لا تقتصر على مجرد سن القوانين التي تبقى حبر على ورق إن لم تقترن بالممارسة الفعلية على أرض الواقع.

2. إن حرية التعبير أصبحت تحتاج إلى ضابط فقد وصل الأمر في بعض الدول باسم هذه الحرية إلى إهانة الأديان، وتكريس العنصرية.

3. إن الأنظمة القانونية للمؤسسات الإعلامية في معظم الدول على سبيل المثال تجعل الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء حكرًا على الدولة.

4. من حق كل فرد حرية التعبير، والبحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها بشرط الالتزام بالقوانين المنظمة للمؤسسة الإعلامية، وعدم الإخلال بالأمن الوطني والنظام العام، واحترام حقوق وسمعة الآخرين، واحترام الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

ثانيًا– التوصيات

1. توفير الضمانات القانونية اللازمة والآليات لحماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير.
2. وضع القيود على ممارسة هذه الحقوق بموجب القانون، ويجب أن تكون في أضيق الحدود، ويجب أن تكون القيود قانونية وليست قضائية ولا سياسية بمعنى يجب أن تكون قيود تشريعية ينص عليها المشرع وتلتزم بها السلطات الأخرى.
3. إقرار ضمان حق الحصول على المعلومات ليضمن تسهيل الوصول إلى المعلومات.
4. على المتلقي ألا يتخطى الحدود والقيود التي رسمها القانون، وإلا اعتبر منتهكًا لنصوص القانون، ويستوجب خضوعه للمساءلة القانونية.

المراجع:

أولاً- الكتب

1. د. حسين قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
2. د. خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
3. د. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1993.
4. د. عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفجر للنشر والتوزيع، النزهة الجديدة، القاهرة، ط 1، 1998.
5. د. عواطف عبدالرحمن، ود.راسم الجمال، الإعلام الدولي، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2001.
6. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
7. د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004.
8. د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات مطبعة جامعة دمشق، 1986.

9. د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، الإسكندرية، 2012.

ثانيًا– الوثائق والمؤتمرات

1. مؤتمر الأمم المتحدة بشان حرية الإعلام، جينيف 1948.
2. دستور اليونسكو الصادر من الأمم المتحدة 1945، والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية 1966.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 23 مارس 1976.
5. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.